المص الندب هو ما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه
تبعا لصاحب الروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد
خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم
استحبابه اي اباحته على الثاني ولو راى متصل نحو حريق خفف
وهل يلزمه القطع وجهان اوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم
ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله احسن هي اللغة المشهورة
قال تعالى هل تحس منهم من احد والقطع وفي لغة غريبة بلا همز **وسن**
للمصلي مكتوبة ولو معذرا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكررها
مرتين بل اكثر كما علم مما مر فنية مؤداة **وحده وكذا جماعة في الاصح**
اعادتها بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط **مع جماعة يدركها**
في الوقت سواء اكانت مثل جماعة الاولى ام اقل منها ام اكثر لما سياتي
وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم او اورع او غير ذلك
ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة
حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع
ذلك وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم
كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
وان قال الاسنوي ان تصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب
اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والازم
استغراق ذلك للوقت اذ ما ذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير
تسليمه انما ياتي اذا قلنا ان الاعادة لا تستفيد بمرة واحدة
والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج
مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة
لمن الجماعة في حقه افضل بخلاف نحو العاري في الوقت كما في المغني

واقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين راهما
لم يصليا معه وذكرا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه
لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى
والثانية بفضل اولا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما
جا رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان
كان صلى اولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل
ايضا على استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له
عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام وماموم
كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة
وقد مر ايضا وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة
وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى
جواز الاعادة والا فلا بعيد وانه لو اعادها منفردا لم
تنعقد الا بسبب كان كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان
خلاف في بطلانها كان شك في طهر او نحوه وانه تجب نية
الامامة فيها والا صار منفردا وهو ممتنع وقول الشيخ فيمن
صليا فريضة منفردين الظاهر انه ليس لاحدهما ان يقتدي
بالاخر في اعادتهما فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج
وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له افضل
فيه نظر ظاهر بل الاقتدا هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة
في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر
وانه لو اعادها بعد الوقت او العراة في غير محل ندبها لم تنعقد

Copyright © King Saud University